$ باب الكتابة .

قوله (وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته) .

زاد غيره بعوض مباح معلوم مؤجل .

وليست الكتابة مخالفة للأصل لأن محلها الذمة .

قوله (وهي مستحبة) .

هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغنى والشارح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع .

وعنه واجبة إذا ابتغاها من سيده أجبره عليها بقيمته اختاره أبو بكر في تفسيره .

قال في القواعد الأصولية وهو متجه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وعلى قياسه وجوب العتق في قوله أعتق عبدك عنك وعلي ثمنه وقدم في الروضة أنها مباحة .

فائدة لا تصح كتابة المرهون على الصحيح من المذهب قطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى قلت تجوز كعتقه وهو الصواب وتجوز كتابة المستأجر .

قوله (لمن يعلم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة) .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف والمجد وصاحب الوجيز والشرح والنظم والفروع وغيرهم